MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مراجعة مقال

البحث الموسوم (افتراض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة) للباحث عليان عدة

متوفر على الموقع: https://share.google/pyh2T1mxPBvlWmpC0

مراجعة : م. كافي زغير شنون البدري
كلية العلوم السياسية جامعة النهرين
dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

استلام البحث: 12/09/2025	مراجعة البحث: 12/10/2025	قبول البحث:08/11/2025

الملخص:

يعد موضوع الضرر المفترض في المسؤولية المدنية من المواضيع المهمة في اطار المسؤولية المدنية وذلك لان الأصل يقتضي الا يكون التعويض مستحقا الا في حالة ثبوت الضرر أي اثبات الشخص المتضرر ان ما أصابه من ضرر كان جراء الفعل الضار الا ان المشرع ذهب الى افتراض قانوني مفاده وجود الضرر، حتى لو لم يتحقق فعلا واستحقاق التعويض . الا ان هذا الافتراض مقرون بعدة ضوابط لابد من توافرها فيعفى المضرور من الاثبات او ييسر عليه الاثبات بالنص الصريح او الضمني او بالاتفاق . ومن بين الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة الباحث عليان عدة في بحثه الموسوم (افتراض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة) استعرض الباحث عليان عدة في بحثه موضوع افتراض الضرر في المسؤولية المدنية في محاولة محمودة منه حيث لا يخفى اهمية هذا البحث بما يشكل اضافة علمية للباحثين .ركز البحث على دراسة مقارنة بين عدة تشريعات كالتشريع المصري والعراقي والسوري والفقه الإسلامي أحيانا والتشريع الفرنسي لبيان مدى التوافق والاختلاف بينهم وبين التشريع الجزائري , ولتحديد متى يمكن افتراض الضرر وما هي ضماناته لتحقيق التوازن بين حماية حق المدعى عليه في الدفاع وحماية المضرور وخلص الى افتراض الضرر لا يعد الا استثناءا على الأصل مما يستلزم توافر مجموعة شروط وضوابط قانونية لضمان عدم تحولها لتهديد لمبدأ المسؤولية او تحميل المدعى عليه عبء غير مبرر .

الكلمات المفتاحية: الضرر المفترض ، المسؤولية المدنية ، التعويض .

Abstract

The subject of the presumed damage in civil liability is one of the important topics within the framework of civil liability, because the principle requires that the compensation should not be due except in the case of proving the damage, i.e., the injured person proves that the damage he suffered was the result of the harmful act, but the legislator went to a legal assumption that the damage exists even if the damage has not actually been achieved and the compensation is entitled. However, this assumption is accompanied by several controls that must be in place to exempt the injured party from proof or make it easier for him to prove by explicit or implicit text or by agreement. Among the researchers who dealt with this topic in the study, the researcher Elayan Adeh in his research titled (The Assumption of Damage in Civil Liability – A Comparative Study) The researcher focused on a comparative study between several legislations such as Egyptian, Iraqi, and Syrian legislation, sometimes Islamic jurisprudence, and French legislation to show the extent of compatibility and difference between them and Algerian legislation, and to determine when damage can be assumed and what are its guarantees to achieve a balance between the protection of the defendant's right In the defense and protection of the injured party, and the conclusion that the presumption of damage is only an exception to the original, which requires the existence of a set of steps and legal controls to ensure that it does not turn into a threat to the principle of liability or impose an unjustified burden on the defendant.

Keywords: Presumptive Damage, Civil Liability, Indemnity.

المقدمة

تعد المسؤولية المدنية في النظم القانونية احد الاعمدة التي تضمن انصاف الافراد المتضررين وتعويضهم عما اصابهم من ضرر كما تحفز الافراد على الالتزام الأخلاقي والقانوني . عناصر المسؤولية المدنية هي الفعل الضار[1] والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الا ان الواقع القانوني يظهر فيه حالات من العسير اثبات الضرر او العلاقة السببية كقضايا البيئة[2] . لذلك لجأ المشرع الى افتراض الضرر كحل تشريعي او اجتهاد قضائي وذلك لتلافي صعوبة وصرامة الاثبات لكن هل هذا الحل هو امن ولا يحمل في طياته مخاطر ؟ الجواب هذا الحل يحمل مخاطر فهو يوسع دائرة المسؤولية ويضعف حماية المدعى عليه لذلك اخذ الباحث عليان عدة على عاتقه استعراض عدة تشريعات مختلفة ونقب عن شروط تطبيق مفهوم افتراض الضرر .وهل يتماشى مع مبادئ العدالة وبما يتفق مع مضمون المسؤولية المدنية وفي هذا السياق يطرح البحث دراسة مقارنة للدول التي اعتمدت هذا الافتراض وتقيم نتائجها من حيث فاعليتها وعدالتها معتمدا المنهج التحليلي المقارن .

اولا : هيكلية البحث

قام الباحث بتقسيم خطة البحث الى مبحثين تناول في المبحث الأول ماهية الضرر المفترض في التشريع الجزائري فعرف الضرر المفترض وبين شروطه وميزه عما يشتبه به من أنظمة أخرى وتناول في المبحث الثاني تطبيقات الضرر المفترض في التشريع الجزائري كالتأخر في تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ نقدي وفقد العربون والغرامات التأخيرية في الصفقات العمومية

تناول الباحث عليان عدة بيان ماهية الضرر المفترض في المبحث الأول فبين مفهومه في المطلب الأول وعرفه في الفرع الأول فوضح مفهوم الافتراض القانوني باعتباره تقنية تشريعية تفترض واقعة مخالفة للحقيقة بغية احداث اثار قانونية وعرف الباحث الضرر لغة واصطلاحا بانه الأذى الذي يمس الشخص في مصلحة مشروعة او حق أيا كانت مادية او معنوية وخلص الباحث الى ان الضرر المفترض هو ضرر لا يثبت وقوعه فعليا وانما افترض المشرع قانونا وقوعه عند تحقق الأساس او المبنى المفترض والمحدد مسبقا .ثم بين الباحث شروط افتراض الضرر في الفرع الثاني وهي وجود نص قانوني صريح او ضمني او اتفاق الأطراف على

---

[1] الخطأ((اخلال بالتزام سابق)) للتوسع في معنى الخطأ ينظر : حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام واحكام الالتزام واثبات الالتزام ، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،1976 ،ص232. وعدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات ، دار النشر والتوزيع ، عمان ،2000،ص 302

[2] يُراد بالضرر البيئي الأذى الناشئ عن تلوث أحد عناصر البيئة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق أو مصالح مشروعة للأفراد، تصيب سلامة أجسامهم، أموالهم، أو مشاعرهم، كما قد يؤثر سلبًا على الكائنات الحية أو العناصر غير الحية في البيئة. ولم تعرف اغلب التشريعات البيئية العربية مفهوم الضرر البيئي بوضوح ومنها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009 عدى قانون رقم (26) لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة اليمنية عرف الضرر البيئي في المادة (2) فقرة (10) حيث نص على ما يلي: " أ. هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة. ب. هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة".

CC BY

افتراض الضرر وذلك باعتباره استثناء لا يقبل القياس عليه او التوسع فيه مع تحقق أساس او مبنى الافتراض القانوني وتحديد معيار تقدير التعويض وذلك لصعوبة تقدير ضرر غير محقق واقعيا . وقد نجح الباحث في ابراز فكرة افتراض الضرر الا انه لم يحسم فيما اذا كان الافتراض نظرية مستقلة ام الية استثنائية قانونية [1]. لم يشر الباحث بشكل وافي الى اثر اصلاح القانون المدني الفرنسي بعد تعديل 2016 وخاصة المادة 1231-5 [2] التي خولت القاضي سلطة تقديرية في تعديل الجزاء الاتفاقي مما يعكس إعطاء دور للقاضي في تحقيق العدالة وتحديد اثار افتراض الضرر السلبية وهذا التطور التشريعي للتشريع الفرنسي كان جديرا بالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي لازال خجلا بهذا الخصوص اتجه للتعامل مع افتراض الضرر على انه تقنية تشريعية لها وظيفة مرتبطة بأهداف تنظيمية واقتصادية كان من الممكن تعميق ذلك بتحديد المعايير الفاصلة بين الافتراض كنظام قانوني وبينه كاستثناء تشريعي خاصة وان مفهوم الافتراض القانوني شهد تطورا في الفقه المقارن الحديث لم يعد النظر اليه كحيلة تشريعية بل وسيلة لضبط المخاطر القانونية في ظل العقود الاقتصادية وهذا ما ابرزه الفقه الفرنسي المعاصر الذي ربط بينه وبين مبدأ الامن القانوني وتوقعات المتعاقدين المشروعة وهذا ما لم يتطرق له الباحث رغم أهميته في تفسير توسع حالات الافتراض للضرر.

كما نلاحظ ان الباحث حدد شروط افتراض الضرر الا انه لم يناقش المخاطر الناجمة عن التوسع بشكل كافي وبالأخص ما يتعلق بالتعارض المحتمل له مع مبدأ التعويض العادل والاثراء بلا سبب[3] , فاذا انفصل افتراض الضرر عن التحقق الواقعي للضرر تحول من أداة حماية للمضرور الى وسيلة عقابية مما يستلزم تقييد تطبيقه بضوابط صارمة لا تتوسع في تفسيره خاصة في العلاقات التعاقدية بين الافراد .

كما تناول الباحث في المطلب الثاني تمييز الضرر المفترض عن بعض الأنظمة المشابهة له فبين في الفرع الأول تميز الضرر المفترض عن الضرر الاحتمالي [4]فوضح الباحث ان الأخير هو ضرر غير محقق مستقبلا والمسؤولية المدنية لا تقوم عليه الا اذا تم تحققه فعليا بخلاف الضرر المفترض الذي يعد قائما بمجرد تحقق مبنى او أساس الافتراض دون انتظار التحقق الفعلي للضرر .

وتناول الباحث في الفرع الثاني تميز الضرر المفترض عن تفويت الفرصة حيث بين الباحث ان تفويت الفرصة هو تفويت احتمال جدي ومشروع والضرر محقق بضياع الفرصة نفسها ويقدر تعويضه حسب سلطة

---

[1] افتراض الضرر الية قانونية وقائية وقضائية توظف ضمن منظومة متكاملة وليست نظرية مستقلة فافتراض الضرر لا ينشئ مسؤولية بذاته، بل ييسر عبء الاثبات على المضرور خاصة عندما يتعذر اثبات الضرر كالأضرار البيئية والاضرار المستقبلية

[2] نصت المادة 1231-5 القانون المدني الفرنسي ((اذا نص العقد على ان يدفع المخالف مبلغا محددا كتعويض فلا يجوز للطرف الاخر ان يحكم له بمبلغ اعلى او اقل . ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تعديل او زيادة العقوبة المتفق عليها اذا كانت مفرطة او زهيدة بشكل واضح ...))

[3] للتوسع في معنى الاثراء بلا سبب ينظر : الشرفات فيصل , الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب , منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 07, العدد 02 , 2022 , متاح على الموقع , https://www.scribd.com/document/691950762/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8% تاريخ الزيارة 2025/10/2.

نصت المادة 141 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل ((كل من نال عن حسن نية من عمل الغير او من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل او الشيء))

[4] للتوسع ينظر: Siham El Babidi, Evolution of Damage in Light of the Preventive Civil Liability Regime, Emirati Journal of Policing and Security Studies, Vol. 2, No. 1, 2023,P15.

CC BY

القاضي التقديرية بخلاف الضرر المفترض الافتراض التشريعي يترتب عليه تلقائيا التعويض والذي يقدر تعويضه بنص او اتفاق صريح او ضمني .

اما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لتطبيقات الضرر المفترض في التشريع الجزائري فتناول في المطلب الأول الضرر المفترض الناتج عن التأخر في تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ من النقود فعرف الباحث افتراض الضرر عند التأخر في الوفاء بالالتزام النقدي وبين موقف المشرع الجزائري الذي اقر استحقاق التعويض عن تأخير دون وجود شرط اثبات الضرر وتقدير التعويض متروك لسلطة القاضي التقديرية وأوضح الباحث موقف بعض التشريعات العربية التي بينت مقدار الفوائد التاخيرية [1]واعتبرت الضرر المفترض غير قابل لأثبات العكس [2]وبين الباحث ان موقف المشرع الجزائري حذر وذلك لقصده في تفادي شبهة الربا مع تحقق التوازن بين مصالح الطرفين ومما تجدر الإشارة اليه ان البحث رغم موقفه النقدي من الفوائد التاخيرية الا انه لم يتناول البعد الاقتصادي لافتراض الضرر في الالتزام النقدي خاصة ان بعض الاتجاهات الحديثة تبرره باعتباره تعويضا الا ان هذا التبرير ظل محل جدل فقهي في الأنظمة القانونية التي تحرم الربا صراحة او ضمنا وهذا ما يجعل موقف المشرع الجزائري بحاجة الى تأطير قانوني واضح وبين الباحث في المطلب الثاني فقد العربون عند ممارسة خيار العدول باعتباره ابرز تطبيقات الضرر المفترض حيث بين الباحث موقف المشرع الجزائري رد او فقد العربون جزاء لممارسة خيار العدول حتى وان لم ينجم عنه ضرر فعلي فالضرر هنا مفترض غير قابل لأثبات العكس ويختلف العربون عن الشرط الجزائي الذي يمكن اثبات عكسه ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي في التعديل .

واخيرا بين الباحث في المطلب الثالث غرامات التأخير في عقود الصفقات العمومية[3] بما تمثله من صورة واضحة للضرر المفترض بمجرد التأخير في التنفيذ دون الحاجة لصدور حكم قضائي او اثبات الضرر وهذا

[1] الفوائد التاخيرية نوعان فوائد اتفاقية وهي التي يتفق عليها المتعاقدان وقانونية التي يحددها القانون للتوسع في هذا المعنى ينظر: إبراهيم صالح الصرايرة , التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقا للقانون الأردني, المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية , مجلد 9, عدد1 , 2017,ص134وما بعدها, متاح على الموقع https://dsr.mutah.edu.jo/index.php/jjlps/article/view/128/127 ,تاريخ الزيارة 2025/10/3.

[2] للتوسع ينظر: عبد الله مرشد محسن , الضرر المفترض بمجرد التأخر عن الوفاء بالتزام نقدي دراسة مقارنة ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية , المجلد 36, العدد45,2024,ص1889 وما بعدها, متوفر على الموقع https://jlr.journals.ekb.eg/article_350247_db215ae1ccd353780f81a9ecc205ea8e , تاريخ الزيارة 2025/10/1.

[3] يراد بعقود الصفقات العمومية ((العقود الإدارية تبرم وفق التنظيم المعمول به بين احد اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام وتسييره وتظهر نيته في الاخذ بأساليب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا غير مألوف في القانون الخاص)) للتوسع ينظر: عمار بو ضياف , الصفقات العمومية في الجزائر , دار جسور للنشر والتوزيع , الجزائر , ط1, 2007, ص41. وشريفي الشريف , مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الالكترونية في الجزائر , مجلة القانون والمجتمع , المجلد 09, العدد01, 2021

متصل بطبيعة العقود الإدارية وما تقتضيه ضرورة ضمان انتظام سير المرافق العامة لذلك لابد من افتراض الضرر بشكل غير قابل لأثبات العكس .[1]

وفي ختام البحث طرح الباحث جملة من النتائج ومقترح استهدفت إيجاد بعض الحلول لما اثير في البحث من إشكالية .

ثانيا : تقدير البحث

يعكس البحث جهدا علميا واضحا في تناول هذا الموضوع المهم لأنه يلامس جوهر نظرية المسؤولية المدنية ويكشف التوتر بين القواعد العامة والاستثناءات التشريعية بجوانبه النظرية او بتطبيقاته العملية في التشريع الجزائري مع المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى وقد اتسم الباحث بحسن تنظيم الخطة البحثية وتوظيفه مصادر متنوعة فقهية وقانونية مما يبين المام الباحث بالموضوع وكان الاجدر بالباحث التوسع في عرض وتحليل وتعليل التطبيقات القضائية بما يثري نتائج البحث . خاصة وان موضوع افتراض الضرر قديم في الفقه المقارن وقد غابت محاولة بناء نظرية لافتراض الضرر رغم طرح الباحث ذلك في المقدمة كسؤال , كما ان الإشكالية المعروضة من الباحث موسعة وكان الاجدر به حصرها في (الطبيعة القانونية لافتراض الضرر وحدود تطبيقه في التشريع الجزائري).

اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن الا ان مقارنته غير متوازنة حيث هيمن التشريع الجزائري مع غياب الاستنتاج التحليلي بعد المقارنة التشريعية مما اضعف الربط بين التطبيق العملي والمبحث النظري .

حسنا فعل الباحث بتميزه بين الضرر المفترض والضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة وكان تحليله موفق للعربون وغرامات التأخير ويحسب للباحث نقده للفوائد التاخيرية وشبهة الربا ونتفق مع الباحث في هذا الموقف الواضح .

كما يتضح من البحث ان الباحث لم يناقش مفصلا مدى الانسجام بين افتراض الضرر ومبدأ التعويض العادل وخطر تحوله لأداة اثراء بلا سبب .

الخاتمة واضحة والتوصية بمنح القاضي سلطة اعفاء المدين خجولة لأنها لم تتضمن اقتراح تعديل تشريعي او صياغة مادة قانونية بديلة .

تنوع المصادر المعتمدة من قبل الباحث بين الفقه المدني والإسلامي وتشريعات وقرارات قضائية .

[1] العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه احد اشخاص القانون العام ويتعلق بمرفق من المرافق العامة وتسمى بعقود الاشغال العامة محلها عقار غرضه تحقيق النفع العام . للتوسع ينظر: سعد ربيع عبد الجبار , الضرر المفترض افتراضا قاطعا واثره في تحقق المسؤولية المدنية ,مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , مجلد 8, عدد 29, 2016, ص95. متوفر على الموقع https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlps/article/view/9653/15155 , تاريخ الزيارة 2025/10/1.

CC BY

هذه النتائج التي توصل لها البحث بحاجة الى تأصيل معيار يحدد وظيفة الضرر المفترض في اطار المسؤولية المدنية هل هي جزاء تعويض، ام أداة وقاية ،ام الية تنظيمية ام جميعها ؟ وتحديد ذلك يرسم حدود التوسع التشريعي والقضائي في الضرر المفترض مستقبلا .

ثالثا: الخاتمة

في ختام هذه المراجعة نذكر بعض الملاحظات العلمية التي تكمل ما جاد به الباحث الكريم ومن اهمهما :

1- اورد الباحث عدد من القرارات القضائية لتدعم فكرة الضرر المفترض الا انها ظهرت كاستشهاد دون تحليل وتعليل للاتجاه القضائي حيث ان التحليل يعكس فيما اذا كان اتجاه القضاء يميل لتضييق او توسيع نطاق الضرر المفترض يستحسن إضافة المزيد من القرارات وتحليل وتعليل معمق للأحكام القضائية بما يسمح بإيضاح اتجاه القضاء في التعامل مع الضرر المفترض .

2- يستحسن توسيع البعد المقارن القانوني للبحث ليشمل تطورات التشريع الفرنسي بعد تعديل 2016 تفصيليا مع توضيح اثرها على دور القاضي في ضبط افتراض الضرر.

3- يستحسن حصر نطاق الإشكالية المطروحة بـ الطبيعة القانونية لافتراض الضرر وحدود تطبيقه في التشريع الجزائري .

4- يستحسن تدخل تشريعي بالنص صراحة على :

– تحديد مفهوم الضرر المفترض وضبط نطاقه مع التأكيد على طابعه الاستثنائي منعا للتوسع فيه خلافا لقصد المشرع.

– منح القاضي سلطة صريحة في تعديل التعويض المفترض او نفيه عند ثبوت عدم تحقق الضرر او عدم تناسبه مع طبيعة الالتزام لمنع الاثراء بلا سبب وبما يحقق التوازن بين الاطراف .

– إعادة تنظيم التعويض عن التأخر بالوفاء بالالتزامات القانونية بما يحدد ضوابطه ويحقق الامن القانوني بما لا يخل بالقيم التشريعية والاعتبارات الاقتصادية .

ما قدمناه من ملاحظات لا ينال من القيمة الاجمالية للبحث ولا من الجهود المبذولة من الباحث الكريم وانما الغاية تقديم إضافة الى ما أورده.

المراجع :

- حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام واحكام الالتزام واثبات الالتزام ، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،1976
- عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات ، دار النشر والتوزيع ، عمان ،2000.
- الشرفات فيصل , الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب , منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 07, العدد 02 , 2022 , متاح على الموقع https://www.scribd.com/document/691950762/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8% , تاريخ الزيارة 2025/10/2.
- Siham El Babidi, Evolution of Damage in Light of the Preventive Civil Liability Regime, Emirati Journal of Policing and Security Studies, Vol. 2, No. 1, 2023,P15.
- إبراهيم صالح الصرايرة , التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقا للقانون الأردني, المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية , مجلد 9, عدد1 , 2017,ص134وما بعدها, متاح على الموقع https://dsr.mutah.edu.jo/index.php/jjlps/article/view/128/127 ,تاريخ الزيارة 2025/10/3.
- عبد الله مرشد محسن , الضرر المفترض بمجرد التأخر عن الوفاء بالتزام نقدي دراسة مقارنة ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية , المجلد 36, العدد45,2024,ص1889 وما بعدها, متوفر على الموقع https://jlr.journals.ekb.eg/article_350247_db215ae1ccd353780f81a9ecc205ea8e , تاريخ الزيارة 2025/10/1.
- عمار بو ضياف , الصفقات العمومية في الجزائر , دار جسور للنشر والتوزيع , الجزائر , ط1, 2007, ص41. وشريفي الشريف , مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الالكترونية في الجزائر , مجلة القانون والمجتمع , المجلد 09, العدد01, 2021
- سعد ربيع عبد الجبار , الضرر المفترض افتراضا قاطعا واثره في تحقق المسؤولية المدنية ,مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , مجلد 8, عدد 29, 2016, ص95. متوفر على الموقع https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlps/article/view/9653/15155 , تاريخ الزيارة 2025/10/1.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009 .
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.